

تعريف بالخدمة			
إدخال شريك في رخصة مكتب محاماة		اسم الخدمة	
طلب التصريح بإدخال شريك في مكتب المحاماة المرخص في إمارة دبي.		وصف الخدمة:	
معلومات عامة عن الخدمة			
مكاتب المحاماة الرخصة من قبل الدائرة		المستفيدين من الخدمة	
إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		مقدم الخدمة	
١- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae		قنوات تقديم الخدمة	
٢- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.			
زمن تقديم الخدمة:		يوم عمل	الرسوم المطلوبة:
** يُضاف لرسم تعديل بيانات الترخيص:			
- ١٠ دراهم (درهم المعرفة)			
- ١٠ دراهم (درهم الابتكار)			
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:		04 353 3337	البريد الإلكتروني:
advocates@legal.dubai.gov.ae			
الشروط والخطوات			
١- أن يكون المحامي / المحامين المطلوب إدخالهم في الرخصة كشريك / شركاء من مواطني الدولة، وللدائرة استثناء بعض الشركاء من هذا الشرط وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.		شروط الحصول على الخدمة	
٢- أن يكون المحامي / المحامين المطلوب إدخالهم في الرخصة كشريك / شركاء مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، أو أن يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المحامين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول.			
٣- أن يكون للمحامي / المحامين المطلوب إدخالهم في الرخصة كشريك / شركاء خبرة عملية في مجال العمل القانوني في الدولة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات متتالية.			
٤- أن يكون المحامي / المحامين المطلوب إدخالهم في الرخصة كشريك / شركاء متفرغين لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاولوا أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عملهم في المكتب.			
٥- أن يختار الشركاء من بينهم مديراً مسؤولاً عن مكتب المحاماة.			
٦- أن يكون ترخيص المكتب لدى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي ساري المفعول.			
٧- باستثناء مكاتب المحاماة المرخص لها بالعمل في الإمارة وقت العمل بأحكام لائحة ترخيص مكاتب المحاماة ، يُشترط عند تحديد اسم مكتب المحاماة مراعاة ما يلي:			
أ- أن يدل الاسم على نوع الخدمات القانونية المقدمة.			
ب- أن يحمل الاسم الشخصي للمالك وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية.			

	ج- أن يحمل أسماء الشركاء أو المساهمين أو بعضهم وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل الشركة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب الشركاء أو في الأحوال التي تستدعي ذلك الموافقة على منح مكتب المحاماة اسماً من غير الأسماء الشخصية للشركاء. ٨- استمرار مكتب المحاماة في الإلتزام بكافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٥) من لائحة ترخيص مكاتب المحاماة، ويستثنى من شرط المواطنة مكاتب المحاماة المرخص لها في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.
الوثائق المطلوبة	١. طلب موقع من مدير المكتب تفيد بالموافقة على انضمام الشريك / الشركاء الجدد، واختيار أي من الشركاء مديراً للمكتب. ٢. نسخة عن الرخصة التجارية للمكتب (للمكاتب في المناطق الحرة فقط) ٣. تعهد بالالتزام بالضوابط الخاصة بتغيير الشكل القانوني (إن لزم)
خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة	١. تقديم الطلب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢. سداد الرسوم. ٣. استلام شهادة عدم الممانعة من إدخال الشريك / الشركاء موجهة لسلطة الترخيص. ملاحظة: بعد إجراء التعديل لدى سلطة الترخيص، يتم تقديم: ١. نسخة عن الرخصة التجارية بعد التعديل (مطلوب من المكاتب المرخصة في المناطق الحرة) ٢. نسخة عن عقد الشراكة الجديد مصدقاً من كاتب العدل. ٣. رسالة موقعة من مدير المكتب تُفيد بطلب اعتماد بيانات الترخيص بعد تعديلها. ١- استلام الرخصة المعدلة الصادرة عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بعد اعتماد بيانات الشركاء والمدير المسؤول للمكتب.